

قال :

باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامداً أو ساهياً^(١)

ش : يعرف من هذا الباب أركان الصلاة ، وواجباتها ، وسننها . [والله أعلم]^(٢) .

قال : ومن ترك تكبيرة الإحرام ، أو قراءة الفاتحة^(٣) وهو إمام أو منفرد ، أو الركوع ، أو الاعتدال بعد الركوع ، أو السجود ، أو الاعتدال بعد السجود ، أو التشهد الأخير ، أو السلام ، بطلت صلاته ، عامداً^(٤) كان أو ساهياً .

ش : الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء ، أركان ، وواجبات ، وسنن ، وبدأ الحنفي [رحمه الله] بذكر الأركان^(٥) لأنها أهم ، وعدها ثمانية ، تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والاعتدال بعده ، والسجود ، والاعتدال بعده ، والتشهد الأخير ، والسلام ، وقد تقدم ذكر ذلك ، والدليل عليه .^(٦)

٦٠٧ - ويدل على أكثرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال « ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال « ارجع فصل فإنك لم تصل »

(١) في المتن : أو ناسياً . وليس في (م) : إذا ترك الخ .

(٢) في (م) من هذا الباب واجبات الصلاة ، وواجباتها .

(٣) في (م) والمتن : أو قراءة الحمد .

(٤) كذا في نسخة المتن والمغني و (س م) ، وفي (ع) : عمداً .

(٥) في (م) : وبدأ الحنفي بالأركان .

(٦) في (م) : ذلك والحديث عليه .

ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق نبيا لا أحسن غيره فعلمني . قال « إذا قمت [إلى] الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه .^(١)

وبقي على الخرقى [رحمه الله] القيام في الفريضة مع عدم العذر ، فإنه ركن ، لقوله ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما » الحديث رواه البخاري وغيره ،^(٢) وقد يؤخذ من كلامه في^(٣) صلاة المريض . (وبقي عليه) أيضا الجلوس للتشهد الأخير ، (وبقي عليه) أيضا الطمأنينة في هذه الأفعال ، الركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والاعتدال عنه ، فإنها فرض بلا نزاع ، لحديث الأعرابي وقد تقدم ،^(٤) وقدر الطمأنينة أدنى سكون بين الخفض والرفع في وجه ، وفي آخر - وقواه أبو البركات - بقدر الذكر الواجب فيه ،^(٥) وفائدة الخلاف لو نسي تسبيح الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، واطمأن قدرا لا يتسع له ، صحت صلاته على الأول دون الثاني ، ولا بد من مراعاة ترتيب الأركان ، بأن يأتي بالقيام ، ثم الركوع ، على ما تقدم ، فبعضهم يعده ركنا ،

(١) هو في البخاري ٧٥٧ ، ٧٩٣ ومسلم ١٠٦/٤ ويعرف بحديث المسيء صلاته ، وبحديث الأعرابي وتقدم برقم ٤٥١ في أول باب صفة الصلاة أنه خلاد بن رافع ، وقد رواه أيضا رفاعه ابن رافع كما سبق ، وفي (س ع) : ارجع فصلي ، فإنك لم تصلي . وسقط من (م) : كما صلى . ومن (س ع) : نبيا وفي (س) : ما أحسن . وفي (م) : غير هذا ... إذا أقمت الصلاة .

(٢) تقدم قريبا برقم ٥٧٤ ذكر من رواه غير البخاري ، وفي (س ع) : صلي قائما .

(٣) في (م) : كلام الخرقى .

(٤) هو حديث المسيء صلاته ، المذكور لفظه آنفا ، وفي (م) : فإنه فرض .

(٥) لم يذكره في المهرج ، في صفة الصلاة ، ولا في عدد الأركان ، فعله في شرح الهداية .

وبعضهم يقول : هو مقوم للأركان ، لا تعتبر إلا به ، كما أن قراءة الفاتحة ركن ، ولا يعتبر إلا بترتيبها ، والسجود ولا يعتبر إلا على الأعضاء السبعة ، كما تقدم .

وقول الخرقى : أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد . احترازا من المؤتم ، فإن القراءة لا تجب عليه كما تقدم ، وقوله : بطلت صلاته عامدا كان أو ساهيا . أما إذا ترك ذلك عمدا^(١) فواضح ، وأما سهوا فإن ذكره في الصلاة قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى أتى به وبما بعده ، لأنه مرتب عليه^(٢) ، وبعد الأخذ في قراءة أخرى تصير عوضا عن الفاتحة ركنها ، وتبطل تلك ، وإن ذكره وقد سلم بطلت الصلاة على رأي أبي الخطاب^(٣) ، ومن كلام ابن أبي موسى : والمذهب - وهو المنصوص^(٤) في رواية الجماعة - اختصاص البطلان بطول الفصل ، ثم إن كان المتروك سلاما أتى به فحسب ، وإن كان تشهدا أتى [به] وسلم ، وإن كان غيرها أتى بركعة تامة ، والله أعلم .

قال : ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الإحرام ، أو التسييح في الركوع ، أو التسييح في السجود^(٥) ، أو قول : سمع الله لمن حمده ، أو قول : ربنا^(٦) ولك الحمد . أو قول رب اغفر لي^(٧) أو التشهد الأول ، أو الصلاة على النبي ﷺ

(١) في (م) : عامدا .

(٢) في (م) : مرتب بعده ثانيا .

(٣) لم يصرح بذلك في الهداية ٣٨/١ ، ٤٠ فلعله في غيرها من كتبه .

(٤) في (م) : وهو المنصور .

(٥) في المتن والمغني و (س م) : في الركوع أو السجود . وفي (م) : والسجود .

(٦) في المتن : أو ربنا ولك الحمد .

(٧) في المتن : رب اغفر لي ، رب اغفر لي .

في التشهد الأخير ، عامدا بطلت صلاته ، ومن ترك شيئا منها^(١) ساهيا أتى بسجدي السهو وقد صحت صلاته [والله أعلم]^(٢) .

ش : هذا النوع الثاني مما اشتملت الصلاة عليه ، وهو الواجبات ، وهو عبارة هنا عما أبطل الصلاة عمده دون سهوه ، وهذا للدليل^(٣) خاص دال عليه ، كما سنذكره^(٤) إن شاء الله تعالى وإلا [فلا] فرق [بينا]^(٥) عندنا بين الفرض والواجب على الصحيح ، وقد تقدم ذكر هذه الواجبات ، والخلاف فيها ، ونشير هنا إلى دليل المذهب ، أما التكبير غير التحريم .

٦٠٨ - فلما روى أبو موسى الأشعري ، في حديث له عن النبي [ﷺ] قال « فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » رواه مسلم وغيره^(٦) وظاهر الأمر الوجوب .

٦٠٩ - وروى رفاعة بن رافع أن النبي [ﷺ] قال في قصة الرجل الذي أمره بإعادة الصلاة « إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، ثم يكبر الله ، ويحمده ويمجده ، ويقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم يكبر ويركع ، حتى تطمئن مفاصله

(١) في المعنى و (م) : ترك شيئا منه .

(٢) عبارة : وقد صحت صلاته . عن (س) : وحدها .

(٤) في جميع نسخ الشرح : وهذا الدليل . والصواب ما أثبتناه .

(٣) في (ع س) : كما نذكره .

(٥) أي ليس هناك فرق بين ، أي واضح عندنا الخ ولفظة : بينا . في (ع) وحدها .

(٦) رواه عنه حطان بن عبد الله الرقاشي ، وهذا اللفظ في صحيح مسلم ١١٩/٤ ورواه أيضا

أحمد ٤٠٩/٤ وأبو داود ٩٧٢ والنسائي ٩٦/٢ والدارمي ٣١٥/١ وغيرهم ، وتقدم بعضه في صفة

الصلاة .

وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده . ثم يستوي قائما ، حتى يقيم ضلبيه ، ثم يكبر ويسجد ، حتى يمكن وجهه ، أو قال : جبهته ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ويكبر فيرفع ، حتى يستوي قاعدا على مقعدته ، ويقيم ضلبيه ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ، ويسترخي ويطمئن ، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته » رواه النسائي وأبو داود .^(١) والظاهر أن المراد بنفي التمام نفي الصحة ، لأنه ذكره بيان^(٢) لما تعاد منه الصلاة ، وإنما سقط بالسهو .

٦١٠ - لما احتج به أحمد من أنه [صح] عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى الثالثة ناسيا ، وسجد للسهو^(٣) ولم يعد ، وقد ترك بسهوه تكبيرة ، مع التشهد ، وجلسه .

وأما التسبيح في الركوع والسجود فللأمر به في حديث عقبة بن عامر المتقدم^(٤) ولقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾^(٥)

(١) هو حديث المسيء صلاته ، وتقدم مرارا ، ورواية رفاة هذه عند أحمد ٣٤٠/٣ وأبي داود ٨٥٧ - ٨٦١ والترمذي ٢٠٥/٢ رقم ٣٠١ والنسائي ١٩٣/٢ والدارمي ٣٠٥/١ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام رقم ٦٦ - ٧٥ وغيرهم ، وفي (م) : ويمجده ويمجده .

(٢) كذا في النسخ ، برفع : بيان . مع أن محله النصب على الحال ، ولعل الصواب : لأن ذكره بيان . وفي (م) : لأنه ذكر .

(٣) وقع ذلك في حديث عبد الله بن يحيى ، عند البخاري ٨٢٩ بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ، لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، فسجد سجدين ، قبل أن يسلم ، ثم سلم ، ورواه مسلم ٥٨/٥ وأبو يعلى ٢٦٣٩ وبقية الجماعة ، وانظر ألفاظه ، ومواضعه ، في جامع الأصول رقم ٥٧٣٧ وتحفة الأشراف رقم ٩١٥٤ .

(٤) تقدم برقم ٤٨٤ في صفة الصلاة أنه عند أبي داود ٨٦٩ وابن ماجه ٨٨٧ وغيرهما ، وفيه : لما نزلت ﴿ فسيح باسم ربك العظيم ﴾ قال « اجعلوها في ركوعكم » الخ .

(٥) سورة السجدة الآية ١٥ .

فأخبر أنه لا يؤمن إلا من سجد إذا ذكر بالآيات ، وسبح
 بحمد ربه ، واستدل لذلك أيضا بقوله تعالى ﴿ وسبح بحمد
 ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾^(١) والمراد
 الصلاة ، وذلك يدل على لزوم التسبيح فيها ، كما في قوله تعالى
 ﴿ قم الليل ﴾^(٢) فإنه يدل على وجوب القيام ، وقوله
 ﴿ وقرآن الفجر ﴾^(٣) يدل على وجوب القراءة ، وفيه نظر ،
 وإنما سقط بالسهو قياسا على تكبيرات الخفض . (وأما)
 قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وقول : رب
 اغفر لي . فلأن النبي ﷺ قال ذلك ، وواظب عليه ، وقال
 « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال ﷺ « إذا قال الإمام : سمع
 الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد »^(٤) وسقط^(٥)
 بالسهو قياسا على التكبيرات . (وأما) التشهد الأول فلما
 تقدم في التشهد الأخير ، وإنما قلنا بسقوطه هنا لأنه ثبت أن
 النبي ﷺ تركه ، ولم يعد له ، وحكم جلسته حكمه .
 وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما تقدم من حديث كعب
 ابن عجرة ، ولظاهر قوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون
 على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾^(٦) .

٦١١ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لم يصل على
 نبيه [ﷺ] » رواه ابن ماجه والدارقطني .^(٧)

- (١) سورة (ق) الآية ٣٩ .
 (٢) في أول سورة المزمل ﴿ قم الليل إلا قليلا ﴾ .
 (٣) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء .
 (٤) وقع هذا اللفظ في حديث أبي موسى المذكور آنفا ، وفي حديث أبي هريرة ، وغيرهما كما سبق
 مرارا .
 (٥) في (ع) : ويسقط .
 (٦) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .
 (٧) لم أجده بهذا اللفظ عند ابن ماجه ، وإنما رواه في سننه ٩٠٨ عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ =

٦١٢ - وإنما سقط بالسهو لما روى فضالة بن عبيد ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، ولم يصل عليه ، فقال النبي ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليُدع بعد بما شاء » رواه الترمذي وصححه ^(١) ولم يأمره بالإعادة ، وكان جاهلا ، والجاهل والناسي فيه سواء .

قال أبو البركات : وعد غير الخرقى مع ذلك نية الخروج ، وبعضهم التعوذ والاستفتاح ، وقد تقدم ذلك ، ^(٢) وعد أبو

= « من نسي الصلاة عليّ نخطئ طريق الجنة » قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف جبارة يعني شيخ ابن ماجه ، واللفظ الذي ذكره الشارح رواه الدارقطني ٣٥٥/١ عن عبد المهيم بن عباس ، عن أبيه ، عن جده سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعا ، ثم قال : عبد المهيم ليس بالقوي . وروى عبد الرزاق ٣١١٢ عن ابن مسعود قال : إذا صليتم ، فأحسنوا الصلاة على نبيكم . وهو عند ابن ماجه ٩٠٦ عن ابن مسعود قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قالوا له : فعلنا ، قال : قولوا : اللهم اجعل صلاتك ، ورحمتك ، وبركاتك ، على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعنه مقاما محمودا ، يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ ، قال البوصيري في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره الخ . وعزاه أبو الحسين في الطبقات ٨١/٢ للنجاد بلفظ « لا صلاة لمن لم يصل على محمد » .

(١) كما في سنه ٤٤٩/٩ في الدعوات ، وتقدم لفظه كاملا في آخر صفة الصلاة برقم ٥٢٢ وذكرنا من رواه ، ومن صححه غير الترمذي . وهذه المسألة السابعة عشر من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى ، قال في الطبقات ٨١/٢ : قال الخرقى : ومن ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامدا بطلت صلاته ، لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء واجبا ويسقط بالسهو ، كالإمسك في الصوم ، والوقوف بعرفة ، والتسمية على الذبيحة والطهارة ، وعن أحمد روايتان غير ما ذكر الخرقى ، أصحهما أن الصلاة على النبي ﷺ ركن لا يسقط بالسهو . اختارها الوالد وشيخه وابن شاقلا ، وأبو حفص المكبري ، وبه قال الشافعي .. والرواية الأخرى أنها سنة ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ومالك وداود . ووجهها أنه جلوس موضوع للتشهد ، فلا يجب فيه الصلاة على النبي ﷺ ، كالجلوس عقب الركعتين من الصلاة الرباعية اهـ .

(٢) تقدم في أول صفة الصلاة اختلاف الرواية في حكمهما ، ولم يرد كلام أبي البركات المذكور في المحرر ، وإنما ذكر فيه ٦٨/١ عدد الأركان ثلاثة عشر ، ومنها السلام ، ثم قال : وما سواها فمسنون ، ما خلا ثمانية يعني الواجبات .

محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية ، في إحدى الروايتين ،
وفي الأخرى أنها سنة ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرها
على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة^(١) بل المذهب عند أبي
بكر ، والقاضي ، والأكثرين أنها ركن ، وقد أشعر كلام
الخرقي بأن ما عدا ذلك سنة ، والله سبحانه أعلم .^(٢)

قال :

باب سجدي السهو^(٣)

ش : لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة والأحاديث
مستفيضة^(٤) بذلك .

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي
عليه من صلاته وسلم ، ثم [كبر و] سجد سجدي السهو ،
ثم تشهد وسلم ، لما روى^(٥) أبو هريرة ، وعمران بن الحصين
رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك .^(٦)

ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم ودليله ، وهو حديث أبي هريرة ،
وحديث عمران بن حصين .

(١) انظر هذه المسائل في المقنع ١٦٦/١ والمغني ٥٥٣/١ والهداية ٣٦/١ والكافي ١٨٨/١
والإنصاف ١١١/٢ . وقد عد في الكافي الأركان خمسة عشر ، وابتدأها من صفة الصلاة ١٦٢/١
وشرحها ، وعد سنن الأقوال اثني عشر ، وسنن الأفعال اثنتين وعشرين خصلة .

(٢) هكذا رتب هذه الجمل في (س) وهو الصحيح ، وقدم في (ع م) : وقد أشعر الخ على :
بل المذهب عند ... أنها ركن .

(٣) في (س م) : باب سجود .

(٤) في (م) : والأحاديث مستقيمة .

(٥) سقط التكبير من (س ع) : وفي المتن : يسجد ... ثم يتشهد ويسلم . وفي المتن والمغني :
كما روي .

(٦) يأتي تحريجهما في كلام الشارح ، وفي (م) : عمران بن الحصين ، وأبو هريرة .